



(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هـ القاضي بأن تتولى وزارة التعليم مراجعة الرسوم الدراسية المقررة من المدارس الأهلية وفقاً لما تضعه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن، وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣ هـ وتعديلاتها، وعلى القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية والأجنبية في المملكة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٦ هـ. ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يقتصر دور وزارة التعليم واللجان المعنية على مراجعة الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية، وعلى إعداد قاعدة بيانات شاملة عن المدارس الأهلية ورسومها في المملكة، وعلى استقبال الشكاوى الواردة بهذا الشأن ودراستها، ووضع الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الطالب والمدرسة وولي الأمر.

ثانياً: اعتماد الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: يلغي هذا القرار التعميم رقم (٧٢٣٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢ هـ.

رابعاً: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.

خامساً: يُبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل به، وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

الذنهيد

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان



(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هـ القاضي بأن تتولى وزارة التعليم مراجعة الرسوم الدراسية المقررة من المدارس الأهلية وفقاً لما تضعه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن، وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣ هـ وتعديلاتها، وعلى القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية والأجنبية في المملكة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٦ هـ.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يقتصر دور وزارة التعليم واللجان المعنية على مراجعة الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية، وعلى إعداد قاعدة بيانات شاملة عن المدارس الأهلية ورسومها في المملكة، وعلى استقبال الشكاوى الواردة بهذا الشأن ودراستها، ووضع الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الطالب والمدرسة وولي الأمر.

ثانياً: اعتماد الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: يلغي هذا القرار التعميم رقم (٧٢٣٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢ هـ.

رابعاً: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.

خامساً: يُبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل به، وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

وزير التعليم

زينة
الديبي
الديبي
الديبي

يوسف بن عبد الله البنيان